مبدأ استقلال القضاء : فكر وتأسيس

The principle of the independence of the judiciary: thought and establishment

الدكتور: ساسي محمد فيصل

أستاذ محاضر أ – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الدكتور الطاهر مولا ي - سعيدة

faydroit2@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2017/10/21	تاريخ المراجعة:2018/06/21	تاريخ القبول:2018/06/26

الملخص :

يعتبر القضاء الآلية الطبيعية لحل النزاعات ، وكذلك الوسيلة المثلى لتحقيق العدالة ، لكن وحتى يقوم هذا القضاء بدوره يجب أن يوفر له المناخ الملائم لذلك ، وبشكل أساسي استقلاله –القضاء – عن أي تأثير خارجي خصوصا عن السلطتين التنفيذية أو التشريعية، وفق مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات .

من هذا المنطلق سيتم في هذا المقال إعطاء مفهوم لاستقلال القضاء ثم بيان أنواع هذا الاستقلال، ليتم بعد ذلك التطرق إلى الأسس القانونية له -استقلال القضاء- سواءا تلك الدستورية أو الدولية والتي توضح أهمية هذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية : القضاء ، استقلال ، السلطة ، فصل ، دستورية ، دولية .

Résumé:

La magistrature est le mécanisme naturel pour résoudre les conflits, ainsi que l'optimale moyen pour atteindre la justice, mais dans un climat favorable pour cela, essentiellement l'indépendance de la magistrature de toute influence extérieure, en particulier pour le pouvoir exécutive ou de la législature, selon le principe de séparation des pouvoirs.

De ce point sera donné dans cet article le concept de l'indépendance de la magistrature et de ses types, puis en parlera des principaux textes constitutionnels et internationaux qui concernent l'indépendance de la magistrature, ce qui explique l'importance de ce sujet.

Mots-clés : La magistrature, l'indépendance, le pouvoir, la séparation, constitutionnel, international.

مقدمة:

يشكل استقلال القضاء المبدأ الأول من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية، وهو يشكل في ذات الوقت أحد مقومات الدولة القانونية حيث أنه على استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور و لا لمبدأ الفصل بين السلطات، و لا لضمان الحقوق و الحريات الفردية إلاّ بوجود رقابة قضائية تكفل و تضمن احترام أحكام الدستور و القواعد القانونية الأخرى في الدولة، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها و اختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، و تضمن حماية للحقوق و الحريات الفردية، و لا قيمة لهذه الرقابة إلاّ إذا كان القضاء المستقل يمارسها، و استقلال السلطة القضائية يؤدي إلى حصانتها وذلك من خلال منع السلطتين التشريعية و التنفيذية من التدخل في شؤونها و أعمالها و منع تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.[1]

فلكل سلطة من سلطات الدولة وظائف محددة بنصوص دستورية بشكل يضمن سيادة مبدأ المشروعية ويكفل الحريات الفردية، و كما لا يحق لها تعدي هذه الوظائف، فلا يجوز التنازل عن جزء منها، و الوسيلة الناجعة في ذلك- حسب تعبير مونتيسكيو- هي قيام كل سلطة بإيقاف السلطتين الأخريين عند حدهما.[2]

مما سبق يظهر موضوع استقلال القضاء كموضوع بحث يجب بيان أهم معالمه، من خلال تحديد ماهية هذا المبدأ وكذلك الحديث عن أهم أسسه سواء تلك الدستورية أو الدولية ، من هنا تظهر خطة هذه الدراسة والتي ستقسم كالتالي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ استقلال القضاء

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

المطلب الثاني : أنواع استقلال القضاء

المبحث الثاني: الأسس القانونية لاستقلال القضاء

المطلب الأول: الأسس القانونية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء

المطلب الثاني : الأسس القانونية الدولية لمبدأ استقلال القضاء

المبحث الأول : ماهية مبدأ استقلال القضاء

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية مبدأ استقلال القضاء، من خلال إعطاء مفهوم له -مبدأ استقلال القضاء- بتعريفه وبيان علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ثم الحديث عن أهم أنواع استقلال القضاء .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ استقلال القضاء

تعريف استقلال القضاء: إنّ استقلال القضاء يقصد به:" ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى و أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر".

[1] عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 90.

[2] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 46.

أوكما قال الفقيه شارل ديباش إن استقلال القضاء يقتضي إبعاد القاضي عن كل الضغوط الخارجية حال ممارسته للوظيفة القضائية.[1]

كما يعني استقلال القضاء و بعبارة بسيطة، قدرة القضاء على إصدار الأحكام و القرارات في الدعاوى والمسائل و الفصل في الخصومات بعيدا عن الضغوط و المضايقات بأشكالها المختلفة، بالإضافة إلى استقلال المؤسسة القضائية بصفتها إحدى سلطات الدولة الثلاث عن السلطتين الأخريين و عدم تدخلهما في شؤونها، فالقضاء كما هو معروف هو الجهة التي تتولى الفصل في الخصومات و النزاعات بمقتضى القوانين و التشريعات النافذة سواء كانت بين الأفراد و الأشخاص أو بين هؤلاء و بين الحكومة ممثلة بإحدى أجهزتها، و إن طبيعة هذه المهمة تقتضي استقلال وحياد الجهة و المؤسسة التي تأخذها على عاتقها بحيث لا يقيدها غير القانون[2]

ومفهوم استقلال القضاء أوسع من مفهوم استقلال السلطة القضائية، فالعلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل و بتعبير آخر، إنّ استقلال القضاء يتضمن مظهرين أو وجهين هما: الاستقلال الفردي للقضاة، والاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية.[3]

ومن هنا يميز المفكرين القانونيين بين استقلال السلطة القضائية و بين استقلال القاضي، فاستقلال السلطة القضائية يعني تحررها من تعسف السلطتين التنفيذية أو التشريعية، أما استقلال القاضي فهو تحرره من التأثيرات مهما كان مصدرها و هو يعني كذلك تجرد القاضي و نزاهته وعدم انصياعه لأي تأثير سوى العدالة المستمدة من نصوص القانون و ضميره.[4]

و يقتضي مبدأ الاستقلال الحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجهه وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرته، أو تتدخل في شؤونه و أعماله. كما يقتضي مبدأ الاستقلال من جهة أخرى إضفاء حماية خاصة على القضاة. فلا استقلال يتحقق في أرض الواقع في غياب حماية قانونية للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خطر يحدق بهم.[5]

علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية: أثبتت التجارب أن السلطتين التشريعية و التنفيذية- باعتبارهما سلطتين سياسيتين- يمكن أن تتعاونا أو حتى أن تندمجا فيما بينها عن طريق تطبيق الديمقراطية السياسية المنتجة للحزب الغالب في الحكم و البرلمان، أما السلطة القضائية فطبيعة عملها تستدعي استقلالها لتكون محايدة في نشاطها القضائي.[6]

---

[1] عمار بوضياف ، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ و الضمانات ، أعمال الملتقى الدولي الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، 28- 29 أفريل 2010، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالوادي ، الجزء الأول، ص 252.

2 عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 88-89.

[3] عبد الرحمن سليمان زيباري،المرجع السابق، ص 89.

[4] غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 112.

[5] عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص 252.

[6] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 46.

فالمفروض في السلطة التشريعية ألا تتدخل في عمل القضاء، فمهمتها الأساسية هي تنظيم مرفق القضاء و سن القوانين التي يتعين على القضاء تطبيقها و تأمين احترامها، غير أن هذه القاعدة تخرق أحيانا [1]، و ذلك في حال إصدار قوانين من شأنها إحداث تغيير في طبيعة الحقوق، أو إنشاء محاكم خاصة للنظر في مسائل معينة و إخراجها من إطار العدالة العامة، أو إصدار قوانين ذات مفعول رجعي يسفر عمليا عن مصادرة الحقوق و الحريات، أو إصدار قوانين يكون الغرض منها تعطيل مفعول حكم قضائي.[2]

و المفروض كذلك في السلطة التنفيذية أن تمتنع عن التدخل في شؤون القضاء، إلاّ أن الواقع يثبت أنها تتدخل غالبا مستندة إلى صلاحيات مكرسة في القانون، تنتقص من دور القضاء، ويحصل التدخل بأساليب مختلفة مثل:

- إعطاء صلاحية للحكومة لتحريك بعض الدعاوى أو عدم تحريكها، و يتم ذلك عبر النيابة العامة التي ترتبط بالحكومة و تتسم بطابع سياسي.
- محاولة تجاوز القانون، أو الاستنكاف عن تنفيذ حكم قانوني.
- الحصانة التي تجعل أعمال الحكومة غير قابلة للمراجعة القضائية.
- الحصانة التي تمنع ملاحقة الموظفين الإداريين إلاّ بإذن خاص.
- التحكم(و لعله أكثر أشكال التدخل فجاجة) في تعيين القضاة و تدريبهم و ترقيتهم ونقلهم وتأديبهم.[3]

المطلب الثاني: أنواع استقلال القضاء

الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية: يعني مفهوم الاستقلال المؤسسي أن على الهيئة القضائية أن تكون مستقلة عن غيرها من الأفرع الحكومية و تحديدا الفرع التنفيذي و البرلمان.[4]

هذا الذي يمكن أن نسميه باستقلال السلطة القضائية بالمعنى الضيق، و الذي يعني استقلال القضاء باعتباره سلطة من سلطات الدولة الثلاث و مؤسسة عليا من مؤسساتها و ذلك في وجه السلطات والمؤسسات الأخرى و على وجه التحديد السلطتين التنفيذية و التشريعية.[5]

إن الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية يتحقق من خلال: عدم تحصين أي عمل من أعمال الدولة من رقابة القضاء، و يمكن تحقيق هذا الأمر من خلال التطبيق السليم لنظرية أعمال السيادة، و التي تعد إحدى

---

[1] تحصين أي تشريع من رقابة القضاء يشكل اعتداءا صارخا على مبدأ المشروعية، و قد يؤدي إلى انهيار هذا المبدأ و تقويض أركانه، إضافة إلى أن تحصين التشريع يؤدي إلى إهدار حقوق و حريات الأفراد، و ذلك بمنعهم من ممارسة حق دستوري منحهم إياه الدستور، أي تجاوز ضمانة دستورية، و هو حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور و التشريعات النافذة، و ذلك للتحقق فيما إذا ما تعسفت إحدى السلطات العامة في استخدام السلطة أم لا، و عدم تدخل كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية في أعمال و شؤون السلطة القضائية. عن : عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 93.

[2] محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم النظم الدستورية و السياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 372.

[3] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 373.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 16.

[5] عبد الرحمن سليمان زيباري،المرجع السابق، ص 95.

النظريات الموازنة لمبدأ المشروعية، وفي أضيق نطاق، و حصر أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية وفقا للقائمة القضائية لأعمال السيادة، حيث أن القضاء هو الأجدر والأقدر على تحديد هذه الأعمال.[1]

الاستقلال الإداري للسلطة القضائية: من مظاهر استقلال السلطة القضائية المهمة و ضماناته الأساسية أن يناط الإشراف الإداري على مجمل عمل هذه السلطة بهيئة قضائية عليا داخل السلطة ذاتها، أي مجلس أعلى للقضاء مشكل من كبار القضاة في البلد المعني بحيث يختص بالنظر في جميع شؤون القضاة و الأجهزة القضائية من الناحية الإدارية، و عدم ترك هذه المسائل الأساسية لأي من السلطتين الأخريين و خصوصا التنفيذية منهما لأن ذلك يشكل وسيلة جدية للتأثير على القضاة و إخضاعهم لنفوذها الأمر الذي يعد خرقا واضحا لمبدأ استقلال السلطة القضائية.[2]

الاستقلال المالي للسلطة القضائية: من مقتضى استقلال السلطة القضائية من الناحية المالية وجود ضوابط و آليات محددة تمنع خضوعها للسلطتين الأخريين فيما يتعلق بالمخصصات المالية خشية أن يستغل ذلك كوسيلة للابتزاز و التأثير على سير العمل في الأجهزة القضائية، ليمثل بالنتيجة خرقا لمبدأ استقلال السلطة القضائية، هذا هو المبدأ، أما التفصيلات فتختلف بطبيعة الحال من نظام لآخر، و على الرغم من وجود جزئيات تفصيلية لهذه المسألة فإننا نرى بأنه ثمة مسألتان جوهريتان في هذا المجال، تتمثل الأولى في ضرورة منح السلطة القضائية ميزانية مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة المعنية، و الثانية عدم خضوع رواتب و ومخصصات و مكافآت القضاة لإشراف أعضاء السلطة التنفيذية كون هذه الأخيرة، برأينا، مصدر جل الخروقات التي تجري لمبدأ الاستقلال.[3]

الاستقلال الفردي: ليست السلطة القضائية في حد ذاتها بوصفها فرعا من أفرع الحكومة هي الوحيدة التي يجب أن تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية و عن البرلمان، بل القضاة كأفراد أيضا لهم الحق في التمتع بالاستقلال في اضطلاعهم بمهامهم المهنية. و هذا الاستقلال لا يعني بطبيعة الحال أنّ بوسع القضاة أن يفصلوا في القضايا بالاستناد إلى رغباتهم أو أفضلياتهم، بل يعني أن لهم حق و عليهم واجب الفصل في القضايا التي تعرض عليهم وفقا للقانون دون مخافة الانتقاد الشخصي أو الانتقام أيا كان نوعهما، حتى في الحالات التي يضطرون فيها إلى إصدار أحكام تتصل بقضايا صعبة وحساسة.[4]

و المؤسف أن القضاة لا يسمح لهم في جميع الأحوال بالاضطلاع بمهامهم بهذه الروح من الاستقلال الحقيقي بل إنهم يتعرضون في العديد من البلدان لضغوط لا موجب لها تتراوح بين الانتقاد الشخصي غير السليم و النقل إلى مكان عمل آخر أو العزل مثلما يتعرضون للهجمات العنيفة على أشخاصهم و حتى الهجمات التي تودي بحياتهم.[5]

[1] عصام علي الدبس، المرجع السابق ، ص 93.
[2] عبد الرحمن سليمان زيباري،المرجع السابق، ص 154.
[3] عبد الرحمن سليمان زيباري،المرجع السابق، ص 160-161.
[4] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 21.
[5] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 21.

ويتضمن هذا الوجه تحرر القضاة سواء مارسوا عملهم بشكل منفرد أو ضمن هيئات قضائية من الضغوط و التأثيرات الخارجية، بل و حتى الداخلية المرتبطة بأشخاصهم، و ذلك أثناء نظرهم في الدعاوى و فصلهم في الخصومات.[1]

المبحث الثاني : الأسس القانونية لاستقلال القضاء

بعد التحدث عن ماهية مبدأ استقلال القضاء في المبحث السابق، فإنه سيتم التعريج في المبحث الثاني من هذه الدراسة على الأسس القانونية لمبدأ استقلال القضاء الدستورية منها والدولية والتي تشكل الحماية لهذا المبدأ.

المطلب الأول : الأسس القانونية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء

إنّ الحماية الدستورية لاستقلال القضاء تعني صياغة مبدأ استقلال القضاء في نصوص دستورية ترتفع بها إلى مستوى الالتزام القانوني و تحميها من الاعتداء و الإنكار. و قد أخذت الدساتير بإفراد عدد من نصوصها لاستقلال القضاء ووضع الضمانات التي تكفل المحافظة عليها واحترام و عدم المساس به من أية سلطة أو جهة.[2]

و مع أن جميع الدساتير و القوانين تكرس في نصوص واضحة، استقلال القضاء، فإن هذا الاستقلال يتعرض في كثير من الأحيان لممارسات مسيئة و مناقضة، كما يتعرض لتأثير أو ضغط أو تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية.[3]

مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الغربية و العربية: وفي مايلي استعراض لأهم الدساتير التي ضمنت نصوصها مبدأ استقلال القضاء:

الدستور الفرنسي: أشار إلى مبدأ استقلال القضاء في المادة 64 فقرة 1و2 من الباب الثامن (السلطة القضائية) بأنه:

يضمن رئيس الجمهورية استقلال السلطة القضائية.
و يعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء .
ويحدد نظام القضاة بقانون عضوي.[4]

[1] عبد الرحمن سليمان زيباري،المرجع السابق، ص 89-90.
[2] غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 113.
[3] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 373.
[4] Article 64 /constitution de la république française:
Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire.
Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature.
Une loi organique porte statut des magistrats.
Les magistrats du siège sont inamovibles.
D'apres :Ferdinand Mélin-soucramanien, constitution de la république française, édition dalloz, imprimé en Italie, 2013, p 69.

بريطانيا: (الماكناكارتا) هي أول وثيقة دستورية قانونية كرست لمبدأ استقلال القضاء عام 1215م إذ تعهد الملك في المادة السابعة عشرة من هذه الوثيقة بعدم إلحاق المحاكم بالعرش و ترك الحرية لها بأن تعقد جلساتها في المكان الذي تعينه.[1]

المملكة العربية السعودية: الدستور السعودي أشار إلى استقلال القضاء في المادة 46 منه بأن القضاء سلطة مستقلة و لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.[2]

فلسطين: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أشار إلى تعزيز استقلال القضاء فنصت المادة 97 منه: " السلطة القضائية مستقلة، و تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها، و يحدد القانون طريقة تشكيلها و اختصاصاتها و تصدر أحكامها وفق القانون، و تعلن الأحكام و تنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".[3]

مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية : الحديث عن مبدأ استقلال القضاء في الدساتير الجزائرية يفرض التطرق لمختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر و هو ما سيفصل في النقاط التالية:[4]

أولا دستور 1963: جاء في المادة 61 من دستور 1963 لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون و مصالح الثورة الاشتراكية.

انطلاقا من النص أعلاه يتبين أن القانون الأساس في الدولة زج بالقاضي في الحياة السياسية وألزمه بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية و ليس ذلك بغريب طالما تعهد القاضي بذلك ساعة تأديته اليمين القضائية.

ثانيا دستور 1976: لم يبتعد دستور 1976 عن سابقه كثيرا من حيث الإطار العام لمكانة جهاز القضاء و دوره في الحياة العامة إذا التزم القاضي بمقتضى المادة 166 منه بالدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية و مثل ذلك فعلت المادة 173 و مواد أخرى كثيرة من الدستور.

كما اعتبر دستور 1976 القضاء وظيفة و هذا بعنوان الفصل الرابع من الدستور و ما ينجر عن ذلك باعتبار القاضي موظفا من موظفي الدولة و إن كان غير مشمول بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر66/ 133 بتاريخ 2 جوان 1966.

ثالثا دستور 1989: لقد تحققت القفزة النوعية من خلال دستور 1989 و الذي أعلن في الفصل الثالث من الباب الثاني عن تسميات و عناوين جديدة لم تكن سائدة و معهودة من قبل، فظهر عنوان السلطة القضائية لأول مرة بما يقطع كل شك بشأن تبعية القضاء لسلطة أخرى و بما يثبت فصلها عن باقي سلطات الدولة.

و المادة 129 من الدستور تؤكد هذا الاستقلال بقولها:" السلطة القضائية مستقلة". وتأكد استقلال القضاة أيضا في المادة 138 و التي جاء فيها:" لا يخضع القاضي إلاّ للقانون".

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 155.
[2] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 174.
[3] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 193.
[4] عمار بوضياف ،المرجع السابق، ص 253-254.

رابعا دستور 1996: لم يبتعد دستور 1996 عن سابقه لسنة 1989 فجاء الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان السلطة القضائية. و جاءت المادة 138 لتكرس مبدأ الاستقلالية بنصها أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون. و أكدت المادة 147 أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

خامسا دستور 2016: بخصوص إستقلالية القضاء لم يرد جديد بهذا الشأن بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، سوى تغيير ترقيم المواد.

المطلب الثاني : الأسس القانونية الدولية لمبدأ استقلال القضاء

المسلم به أن استقلال القضاء حضي باهتمام دولي كبير و ذلك يرجع لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون و حماية حقوق الإنسان، و قد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما فعلته المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية و المؤتمرات الدولية من نصوص و قرارات وتوجهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء. [1]

و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و معظم المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، تقر بأن لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة و علنية، و كذلك الحق في الطعن و المراجعة أمام هيئة أعلى. و كل ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود قضاء مستقل، وتفترض أصول المحاكمة العادلة توافر قانون يحدد حقوق الناس و يصونها في صورة صريحة واضحة، وفقا للقاعدة العامة:" لا جريمة و لا عقوبة دون نص"، لأن المسار التاريخي لقيام القضاء و بلورة استقلاله يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان. [2]

و يمكن إجمال الاهتمام الدولي بمبدأ استقلال القضاء بما يأتي : [3]

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 117 في 10 كانون الأول 1948 نص في المادة العاشرة منه على:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه"، و تقرر المادة أعلاه أن نزاهة القضاء واستقلاله حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها امتيازا للسلطة القضائية.

2- **الاتفاقية المدنية للحقوق المدنية و السياسية:** و المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 التي بدأ نفاذها من 23 آذار 1976 حيث نص في المادة 14 منه الفقرة الأولى على:" أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

3- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** و على المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية التي أبرمت في روما عام 1950 و أصبحت نافذة في عام 1953 في المادة السادسة الفقرة الأولى على المبدأ نفسه. وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت نافذة عام 1978 فقد نصت في المادة الثامنة الفقرة الأولى على المبدأ ذاته.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 110.

[2] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 371.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 110-111-112.

4- **في مقررات الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:** و التي وردت في 26 آب إلى 6 أيلول 1985 و إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول في بيروت عام 1999، تأكيد مبدأ استقلال القضاء، و كذلك المؤتمر العالمي لاستقلال العدل المعقود في مونتريال عام 1983 فقد رسخ المبدأ نفسه.

5- **البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:** و الصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس في 17 أيلول 1981 الذي جاء في صياغته:" حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه تنصفه و تدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم. و على الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها و استقلالها".

إنّ الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع استقلال القضاء الذي لا يقف عند الأمثلة الواردة أعلاه يؤكد ابتعاد المطالبة بمبدأ استقلال القضاء عن نطاق دولة أو دول بعينها و إنما هي مطالبة عالمية واسعة تتزايد يوما بعد يوم لكونها ترتبط بضمان الحقوق و الحريات و سيادة القانون واستقرار المجتمع إلى غير ذلك من المواضيع المتصلة بهذا المبدأ.

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة تم الوصول إلى مجموعة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- كتعريف مبسط لاستقلال القضاء يمكن القول أنه استقلال عن أي تأثير خارجي عن القضاء خصوصا ذلك الصادر عن السلطة التشريعية والتنفيذية ، ومبدأ استقلال القضاء ما هو إلا تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات.

- من خلال البحث عن تعريف لمبدأ استقلال القضاء اتضح أنه لا يعني ولا يشمل فقط استقلال السلطة القضائية بل يتعداها إلى استقلال القضاة كمكونين لهذه السلطة وفاعلين أساسين فيها ، كما أن استقلال القضاء من استقلال هؤلاء-القضاة- فالجزء يأثر في الكل.

- استقلال القضاء له أنواع وجدت على أساس جوانب عديدة سواء الإدارية أو المالية ، أومن خلال النظر إلى القضاء كمؤسسة أو كأفراد مشكلين لتلك المؤسسة-القضاة-، ورغم هذا التنوع إلا أن الهدف في النهاية واحد وهو البحث عن قضاء مستقل.

- لمبدأ استقلال القضاء أسسه القانونية والتي يجد فيها الحماية من أي مساس به ولو نظريا ، الأسس التي قد تكون موجودة في الدساتير كما قد تكون موجودة في مختلف قواعد القانون الدولي، غير أن الدساتير تعتبر المكان المناسب للنص عن استقلال القضاء كونه كما سبق التنويه له أن استقلال القضاء مبدأ مشتق من مبدأ آخر وهو مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر مبدأ دستوري لاهتمامه بالعلاقة بين أهم المؤسسات الدستورية في الدولة .

- زيادة على الأسس القانونية الدستورية لمبدأ استقلال القضاء فإن هذا المبدأ يجد أسسه كذلك في الوثائق الدولية والتي تورده ضمن فئة حقوق الإنسان، كما أن استقلال القضاء الوطني أصبح اليوم له ذلك التأثير الدولي على أعمال المنظمات الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية مثلا يعقد لها الاختصاص في أحد الحالات في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في نظر قضية معينة، الحالة التي تكون غالبا لغياب استقلال القضاء الوطني ، الأمر الذي يدل على أن استقلال القضاء لم يعد شأن داخليا وطنيا بل هو شأن يهم الجماعة الدولية بالكامل .

قائمة المراجع :

(1)- عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الخامس، السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

(2) - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

(3) - عمار بوضياف ، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ و الضمانات ، أعمال الملتقى الدولي الثالث: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، 28- 29 أفريل 2010، معهد العلوم القانونية و الإدارية بالوادي ، الجزء الأول.

(4) - عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

(5) - غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

(6) - محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم النظم الدستورية و السياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

(7)- وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

(8)- Ferdinand Mélin-soucramanien, constitution de la république française, édition dalloz, imprimé en Italie, 2013.